

سنن البيهقي الكبرى

20234 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال ٧ قال أبو عبيد في حديث النبي A لا تعضيه في ميراث إلا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثني حجاج عن بن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه قال أبو عبيد قوله لا تعضيه في ميراث يعني أن يموت الميت ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الإعضاء يقال عضيت اللحم إذا فرقته قال الزعفراني قال الشافعي في القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضعيف وهو قول من لقينا من فقهاءنا قال الشيخ C وإنما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكافة